

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

متحقق في العلة الشرعية فإنها ليست مقتضية للحكم لذاتها وإنما هي علة بوضع الشارع لها أمانة على الحكم في الفرع .

وعن السابعة أنه ليست العلة في امتناع الافتراق في الدليل العقلي المتعلق بمدلولين وامتناع الافتراق في الإدراك المتعلق بمدركين كونه طريقاً لا دليلاً بل لكون الدليل العقلي موجبا لذاته ولكون الإدراك مما يجب العلم بالمدرک عنده عادة بخلاف العلة الشرعية على ما سبق .

وعن الثامنة أنه إنما اختص البعض بتخلف الحكم دون البعض لاختصاصه بمعارض لا تحقق له فيما كان الحكم ثابتاً فيه .

وعن المعارضة الأولى من المعارضات الدالة على التخصيص أنه لا دلالة لقول ابن مسعود على أن القياس الذي كان الحكم ثابتاً على خلافه أنه حجة فالإجماع على ذلك لا يكون مفيداً وإن كان حجة لكن يمكن حمله على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء .
ويجب الحمل عليه جمعا بين الأدلة .

وعن الثانية لا نسلم أن تخلف الحكم عن الأمانة من غير معارض لا يخرجها عن كونها أمانة وذلك لأنه إما أن يكون كل ما توقف عليه التعريف في صورة كانت الأمانة أمانة فيه قد تحقق في صورة تخلف الحكم أو لم يتحقق فإن كان الأول فتخلف الحكم عنه ممتنع .
وإن كان الثاني فالموجود في صورة التخلف ليس هو الأمانة التي توقف عليها التعريف بل البعض منها .

وعلى هذا يكون تخريج كل ما ذكره من الصور .

وعن الثالثة بمنع كون المستنبطة مع تخلف الحكم عنها من غير معارض أمانة .

وعلى هذا فلم يوجد الجامع بين الأصل والفرع .

وإن دلوا